الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة 8 ماي 1945 قالمـــــة

محضر اجتماع المجلس العلمي للجامعة

جامعة

8 ماي 1945 قالمـــــة

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
	21 ديسمبر 2020	☐	*

النّصوص المرجعيّة

1. المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 23 أوت 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم(المواد 20 إلى 23).
2. القرار رقم 187 المؤرّخ في 26 فيفري 2018 والذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 8 ماي 1945 قالمـــة.
3. مذكّرة الأمين العام رقم 1500 المؤرّخة في 25 ديسمبر 2019.

مجالات آراء المجلس العلمي للجامعة وتوصياته

يبدي المجلس العلمي للجامعة آراءه وتوصياته على الخصوص، حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، فيما يأتي:

1. المخطّطات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث للجامعة،
2. مشاريع إنشاء أو تعديل أو حلّ الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء، الملحقات ووحدات البحث ومخابر البحث،
3. برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
4. حصائل التكوين والبحث للجامعة،
5. برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،
6. برامج التظاهرات العلمية للجامعة،
7. أعمال تثمين نتائج البحث،
8. حصائل ومشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

ويقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة.

ويبدي رأيه في كلّ المسائل الأخرى ذات الطابع العلمي البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.

I- قائمة الحاضرين أشغال دورة المجلس العلمي

1. أعضاء المجلس العلمي[1]

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة	الإمضاء
1	العقون صالـــح	مديـــر الجامعة ورئيس المجلس العلمي	
2	بورجيبة طارق	نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج	
3	حمـــــدي رشيد	نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية و التعاون,التنشيط,الاتصال و التظاهرات العلمية	
4	لعفيفـــي يـاسين	نائب مدير الجامعة المكلف بالتنمية, الاستشراف و التوجيه	
5	بن صويلح عفاف	نائبة مدير الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول و الثاني والتكوين المتواصل و الشهادات	
6	قنفود محمـــــد	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا	
7	مدور عثمان	عميد كلية الرياضيات و الإعلام الآلي وعلوم المادة	
8	بومهرة عبد العزيز	عميد كلية الآداب و اللغات	
9	نعمون وهاب	عميد كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير	
10	قاشي سليمان	عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون	
11	معلم محمد فوزي	عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية	
12	يلس محمد عثمان	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا	
13	طولقي لادي	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و اللغات	
14	بوعزيز ناصر	ممثل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	
15	بورغدة رمضان	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية	
16	بوجاهم جليل	ممثل كلية العلوم و التكنولوجيا	
17	بدراوي صالح	ممثل كلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة	
18	عمیار العیاشي	ممثل كلية الآداب واللغات	
19	خروف منير	ممثل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	
20	بوخميس سهيلة	ممثلة كلية الحقوق والعلوم السياسية	

[1] وفقاً للقرار رقم 187المؤرّخ في 26 فيفري 2018 الّذي يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس العلمي لجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

21	**نوار الطاهر**	ممثل كلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون	
22	**مراجي رابح**	ممثل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية	
23	**يخلف سهيل**	ممثل الأساتذة المساعدين للجامعة	
24	**بن جودي سليم**	مسؤول المكتبة المركزية	

2. الأشخاص الذين يكون قد استدعاهم المجلس العلمي لمساعدته في أعماله، نظرًا لكفاءتهم.

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة / كيان الانتماء	الإمضاء
1	بوخروبة ناصر	الأمين العام للجامعة	
2	بوخناف مولود	ممثل الفرع النقابي للموظفين وعمال الجامعة	
3	حمداوي صالح	ممثل الفرع النقابي للموظفين وعمال الجامعة	
4	بوفلفل زيد	ممثل الطلبة	
5	مزهودي تقي الدين	ممثل الطلبة	

3. أعضاء المجلس العلمي المتغيّبون عن أعمال الدّورة

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة
1	**وداد غزلاني**	عميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية
2	**حدادي سليم**	رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة
3	**منصر جمال**	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
4	**سويكي ليندة**	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون
5	**معاوي عمار**	ممثل كلية العلوم و التكنولوجيا
6	**مرداس رشيد**	ممثل كلية الرياضيات و الإعلام الآلي و علوم المادة
7	**قيدوم ميلود**	ممثل كلية الآداب واللغات
8	**شوايدية منية**	ممثلة كلية الحقوق والعلوم السياسية
9	**غريب لسعد**	ممثل كلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون
10	**قدادرة شايب**	ممثل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

11	**موشارة حنان**	ممثلة الأساتذة المساعدين للجامعة
12	**شعلال رشيد**	أستاذ بجامعة باجي مختار –عنابة-
13	**بن عاشور جعفر**	أستاذ بجامعة فرحات عباس –سطيف1-

II- جدول أعمال دورة المجلس العلمي

I- دراسة المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي للتعليم العالي

III- مُجريات أعمال دورة المجلس العلمي[2]

في اليوم الواحد و عشرون من شهر ديسمبر ألفين وعشرون وعلى الساعة العاشرة صباحا بقاعة بقاعة المحاضرات الساسي بن حملة (القطب الجديد) وبعد اكتمال نصاب الأعضاء ، انعقد اجتماع المجلس العلمي للجامعة الاستثنائي و الموسع إلى الأساتذة ونقابة الأساتذة والطلبة والموظفين عمال الجامعة والأمين العام للجامعة تحت رئاسة مدير الجامعة و رئيس مجلسها العلمي لمناقشة وإثراء المشروع التمهيدي المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،

افتتح مدير الجامعة الأستاذ الدكتور صالح العقون الجلسة مرحبا بالحضور حيث أشار إلى أن مشروع القانون تم عرضه على مستوى اللجان العلمية للأقسام و المجالس العلمية للكليات للإثراء وإبداء الرأي،وقدمت كل كلية اقتراحاتها بخصوص المشروع أين جمعت جميع الاقتراحات في ملف واحد للدراسة و إبداء الرأي من طرف أعضاء المجلس العلمي للجامعة ،

ثم أحيلت الكلمة للأستاذ بورجيبة طارق نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج ليقوم بعرض مقترحات الهيئات العملية للكليات حيث استعرض مواد القانون أين تمت دراسة ومناقشة مواد القانون بالتفصيل مادة بمادة، وبعد نقاش مستفيض وبناء اجمع أعضاء المجلس العلمي للجامعة على تعديل المواد على النحو التالي:

المواد المعدلة عطفا على اقتراحات الهيئات العلمية للكليات وبإجماع أعضاء المجلس العلمي للجامعة

المادة الأولى تمت إضافة البحث العلمي للمادة بعد اقتراح أغلبية الكليات وإجماع أعضاء المجلس العلمي لتصبح كالآتي:
المادة الأولى: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي والبحث العلمي.
الحريات الأكاديمية: تعني حرية التعليم والفكر بعيدا عن أية قيود عقائدية، حرية القيام بأبحاث ونشر نتائجها والحق في التعبير عن الرأي بكل حرية بشأن المؤسسة أو المنظومة التي يشتغلون في إطارها، والحق في عدم التعرض للرقابة المؤسساتية والمشاركة بكل حرية في أنشطة المنظمات المهنية الوطنية والتنظيمات الأكاديمية التمثيلية ،تمت إعادة صياغتها بإجماع أعضاء المجلس العلمي على النحو الآتي:
الحريات الأكاديمية: تعني حرية التعليم والفكر في إطار مبادئ وقيم المجتمع الجزائري ، حرية القيام بأبحاث ونشر نتائجها والحق في التعبير عن الرأي بكل حرية بشأن المؤسسة أو المنظومة التي يشتغلون في إطارها، والحق في عدم التعرض للرقابة المؤسساتية والمشاركة بكل حرية في أنشطة المنظمات المهنية الوطنية والتنظيمات الأكاديمية التمثيلية

- الوحدة التعليمية: تتكوّن الوحدة التعليمية من مادّة أو أكثر، تقدّم وفق عدّة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجّهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، وتربّصات...). تقاس الوحدة التعليمية بأرصدة حسب الحجم الساعي الضروري للسداسي لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات،
الوحدة التعليمية: تتكوّن الوحدة التعليمية من مادّة أو أكثر، تقدّم وفق عدّة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجّهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، وتربّصات...).حضوريا و/أوعن بعد، تقاس الوحدة التعليمية بأرصدة حسب الحجم الساعي الضروري للسداسي لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات

-المادّة: عبارة عن محتوى يرمي إلى بلوغ كفاءات ضرورية على مستوى المعرفة، والمعرفة المهارية والمعرفة السلوكية المحدّدة في أهداف الوحدة التعليمية للسداسي، وفي المسلك النموذجي إثر حجم ساعي مناسب يتوزّع عبر دروس وأعمال تطبيقية وأعمال موجهة ومحاضرات وملتقيات ومشاريع وتربصات ومذكرة.
اقترح إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو الأتي:

-المادّة: عبارة عن محتوى يرمي إلى بلوغ كفاءات ضرورية على مستوى المعرفة، والدراية، والمعرفة السلوكية المحدّدة في أهداف الوحدة التعليمية للسداسي، وفي المسلك النموذجي إثر حجم ساعي مناسب يتوزّع عبر دروس وأعمال تطبيقية وأعمال موجهة ومحاضرات وملتقيات ومشاريع وتربصات ومذكرات.

الرّصيد: هو حجم العمل الضروري لاكتساب وتطوير كفاءة أو عدّة كفاءات تستهدفها الوحدة التعليمية عبر المادّة محسوب على أساس حجم ساعي إجمالي يقدر بـخمس وعشرون(25) ساعة.محدد، الاقتراح:
الرّصيد: هو حجم العمل الضروري لاكتساب وتطوير كفاءة أو عدّة كفاءات تستهدفها الوحدة التعليمية عبر المادّة محسوب على أساس حجم ساعي إجمالي يقدر بـخمس وعشرون ساعة (25 سا).

- الكفاءة:هي الكفاءة المهنية التي يجب اكتسابها عند الانتهاء من التكوين، اقترح تعويض الكفاءة بالقدرة لتصاغ مفهوم الكفاءة كالأتي:
- الكفاءة:هي القدرة المهنية التي يجب اكتسابها عند الانتهاء من التكوين

-عرض التكوين: هو اقتراح لبرنامج تكوين وفق دفتر شروط محدّد، يهدف إلى الاستجابة لمشكل معين يتعلّق بالتمهين والإبداع.
يتضمّن عرض التكوين أيضا، الأهداف العامّة والخاصة حسب المهن أو مواصلة الدّراسة.أضيفت كلمة الابتكار للمادة ليصبح مضمونها كالأتي:
عرض التكوين: هو اقتراح لبرنامج تكوين وفق دفتر شروط محدّد، يهدف إلى الإستجابة لمشكل معين يتعلّق بالتمهين الإبداع والإبتكار.
يتضمّن عرض التكوين أيضا، الأهداف العامّة والخاصة، حسب المهن أو مواصلة الدّراسة.

أما الفصل الثاني والمتعلق بمهام المرفق العمومي للتعليم العالي وفي القسم الثاني الخاص بمجال البحث العلمي فقد تمت إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 9 لتصبح المادة كالتالي:
المادة9: يساهم التعليم العالي في تحويل نتائج البحث للعالم الاجتماعي و الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلاد.
يحفز الإبتكار والاختراع في ميدان العلوم، التقنيات، الآداب، الفنون والنشاطات الرياضية.
يسهر على تطوير القدرات الوطنية فيما يتعلق بالخبرة ودعم السياسات العمومية بهدف الإستجابة للتحديات الوطنية والدولية الكبرى وتحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة المبدعة

أما الفصل الثالث وفي مادته 14 فقد تم حذف الفقرة الثانية من المادة و بإجماع أعضاء المجلس العلمي لتصبح المادة على النحو الآتي:
المادة 14: يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي شروط التطور التكنولوجي الحر، المبدع والناقد، مع احترام قواعد آداب وأخلاقيات.
يرمي التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة والتسامح واحترام الآراء المخالفة.

المادة 16: تشكل الجودة العلمية والبيداغوجية الأصيلة المعيار الحصري في تقييم ونشر الأشغال المنجزة لدى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، وذلك بغرض تعزيز تطوير التعليم العالي والبحث. حذفت كلمة الأصيلة لتصبح المادة
المادة 16: تشكل الجودة العلمية والبيداغوجية المعيار الحصري في تقييم ونشر الأشغال المنجزة لدى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، وذلك بغرض تعزيز تطوير التعليم العالي والبحث.

المادة 21: يتوجب على السلطات الجامعية والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والطلبة تفادي كل مسعى أو مبادرة من شأنها عرقلة حسن السير البيداغوجي والعلمي لمؤسسة التعليم العالي.

تمت إعادة صياغة المادة بعد اقتراح كلية الحقوق والعلوم السياسة وبإجماع أعضاء المجلس على اعتبار أن صياغتها على هذا النحو لا تنتج أي أثر قانوني، لذلك اقترح صياغتها كالأتي:

المادة 21:تمتنع السلطات الجامعية والأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون والطلبة عن كل سلوك أو عمل غير مشروع، تنتج عنه عرقلة حسن السير البيداغوجي والعلمي لمؤسسة التعليم العالي.

المادة31: تعد كل مؤسسة للتعليم العالي مشروع المؤسسة بالاشتراك مع ممثلي الأسرة الجامعية. يُصادق على المشروع من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة، لفترة قصوى مدتها خمس (5) سنوات.

عندما تكون مؤسسة التعليم العالي شريكة مع مؤسسات أخرى في إطار المركبات الجامعية وفقا لنص المادة 169 من هذا القانون من أجل تنفيذ مشاريع مشتركة، تتم الإشارة إلى هذه المشاريع في مشروع المؤسسة.

تمت إعادة صياغة المادة 31 بعد تعويض **المركبات الجامعية بالأقطاب الجامعية**

المادة31: تعد كل مؤسسة للتعليم العالي مشروع المؤسسة بالاشتراك مع ممثلي الأسرة الجامعية. يُصادق على المشروع من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة، لفترة قصوى مدتها خمس (5) سنوات.

عندما تكون مؤسسة التعليم العالي شريكة مع مؤسسات أخرى في إطار الأقطاب الجامعية وفقا لنص المادة 169 من هذا القانون من أجل تنفيذ مشاريع مشتركة، تتم الإشارة إلى هذه المشاريع في مشروع المؤسسة.

المادة 43: **ينشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين مراكز الموارد لتسيير الرقمنة وإعداد مخطط مدير رقمي**. اقترح إعادة صياغتها كالأتي

المادة 43: ينشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين مراكز الموارد لتسيير الرقمنة وإعداد مخطط توجيه رقمي.

المادة 47: " يمكن أن يتم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني على أساس تثمين مكتسبات الخبرة."

اقترح حذف هذه المادة و الاكتفاء بشهادة البكالوريا كمفتاح وحيد للالتحاق بالتعليم الجامعي، نظرا لما تطرحه هذه المادة من إشكاليات حين تطبيقها و قد تمت المصادقة على الاقتراح بإجماع أعضاء المجلس العلمي

المادة50: يسمح الالتحاق بالطور الثالث عن طريق مسابقة وطنية للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية بكالوريا + خمس (05) سنوات على الأقل (الماستر أو شهادة مهندس، مهندس معماري، طبيب بيطري و/أو على أساس الشهادة للمترشحين الحاملين شهادة الماجستير أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها) وفق شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.أعيدت صاغتها كالأتي

المادة50: يسمح الالتحاق بالطور الثالث عن طريق مسابقة وطنية للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر و/أو على أساس الشهادة للمترشحين الحاملين شهادة الماجستير أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها) وفق شروط و كيفيات يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 71: يسند التكوين في الطور الثالث إلى مخبر أو عدة مخابر و/أو وحدات أو فرق بحث معتمدة.

في هذه المادة يفترض استخدام عبارة "**يوطن**" بدلا من "يسند"، لان التكوين في الطور الثالث يوطن في مخبر و لا يسند لأنها مهمة الأقسام. واقترح إعادة صياغتها بعد إجماع أعضاء المجلس العلمي لتصبح كالأتي:

المادة 71:يوطن التكوين في الطور الثالث في مخبر أو عدة مخابر."

أما فيما يخص القسم الثاني من مشروع القانون والخاص بالتكوين خارج إطار نظام الليسانس والماستر والدكتوراه في الفرع الأول المتعلق بالتكوين العالي في علوم المهندس والعلوم البيطرية وفي الهندسة العمرانية وعلى اعتبار أن الفقرة الثانية خاصة بالتكوين العالي في العلوم البيطرية الواضح انه سقط سهوا تسمية العلوم الطبية بدلا من البيطرية وعليه أعيدت صياغة المادة كالآتي:

المادة82: تحدد كيفيات التنظيم والتقييم والانتقال في التكوين في العلوم البيطريةعن طريق التنظيم.

المادة124: أضيفت كلمة وطنية لتصبح صياغتها كالأتي:

المادة124: يخضع إنشاء مؤسسة وطنية خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع إحترام، على وجه الخصوص.

المادة 139: "تسلم شهادات التعليم العالي المتوجة للتكوين الذي تضمنه المؤسسات الخاصة للتكوين العالي من طرف مسؤولي هذه المؤسسات..." يجب أن يكون هذا التسليم بتفويض من وزير التعليم العالي، وبذلك تمت إعادة صياغة المادة على النحو الآتي: **"تسلم شهادات التعليم العالي المتوجة للتكوين الذي تضمنه المؤسسات الخاصة للتكوين العالي من طرف مسؤولي هذه المؤسسات، بتفويض من وزير التعليم العالي."**

المادة 157: تنظم الجامعة أساسا في شكل كليات و/أو معاهد بصفتها وحدة تعليم وبحث.
ويمكن أن تنشأ كلية أو عدة كليات خارج مدينة وجود الجامعة.

تضم الجامعة أيضا كيانات بحث.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للجامعة عن طريق التنظيم.

تعاد صياغة المادة 157 بإضافة فقرة تتضمن ما يلي:

إعطاء مجلس إدارة الجامعة المزيد من المرونة في خلق هياكل الدعم والترابط داخل المؤسسة، مثل:

- **دار المقاولاتية**
- **نادي البحث عن عمل**
- **مكتب الربط الجامعة المؤسسة**
- **مركز مهني**
- **مرصد المتخرجين**
- **ديوان خاص برئاسة الجامعة**
- **مركز دعم التكنولوجيا والابتكار**
- **خلية اتصال**

المادة 194: " يتشكل المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي إلى الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين. وهم ملزمون بتوفير التعليم وفقا لمعايير وطنية ودولية بروح من العدالة و الإنصاف باتجاه كل الطلبة دون التمييز بين الجنسين ودون أي تميز."
تعاد صياغتها كما يلي: **يتشكل المستخدمون الأساتذة في التعليم العالي من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين. وهم ملزمون بتوفير التعليم وفقا لمعايير وطنية ودولية بروح من العدالة و الإنصاف باتجاه كل الطلبة ودون أي تميز."**
القسم الثاني: مستخدمو التعليم العالي الاخرون
بناءا على اقتراح ممثلي الموظفين والعمال ،من المستحسن تعويض كلمة آخرون بكلمة أخرى أكثر دقة

الرّأي والتّوصية:

1-تم تقديم جملة من الملاحظات والاقتراحات في مختلف المبادي التي تضمنها هذا المشروع بإجماع من أعضاء المجلس العلمي للجامعة،

2- أرفق المحضر بقائمة حضور أعضاء المجلس العلمي للجامعة (ملحق رقم 1)، ونسخة من المشروع التمهيدي للقانون التوجيهي للتعليم العالي متضمنة مقترحات جامعة 8ماي 1945قالمة (ملحق رقم 2)

رفعت الجلسة في نفس اليوم على الساعة الثانية وخمس وأربعون دقيقة مساءا (14:45).

رئيس المجلس العلمي

مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور: صالح العقون

كاتب الجلسة

مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي
في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
وتأهيل التكوين العالي فيما بعد التدرج
الأستاذ الدكتور : طارق بوزجيبة